

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 17 - نص القاعدة: حق السبق في المشتركات ([507]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الأولوية بالسبق» ([508]). * - «الأحقية بالسبق» ([509]). * - «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحقّ به» ([510]). * - «من استولى على ما لم يسبق إليه أحد فهو أولى به» ([511]). * - «من سبق إلى مكان فهو أحقّ به» ([512]). توضيح القاعدة: أنّ من سبق إلى شيء من المباحات الأصلية - كالمياه والمعادن والطيور والأسماك والوحوش والأحطاب والأشجار - لا يقصد التملك حتى يكون ملكاً له، أو سبق إلى شيء من المنافع المشتركة، كالطرق والخانات والمساجد ونحو ذلك